أحكام عيد الأضحى

لغير الحاج

جمعه ورتبه

حمدان بن سالم العطوي الحنبلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

تقديم الشيخ الدكتور

مطلق الجاسر

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور: مطلق الجاسر

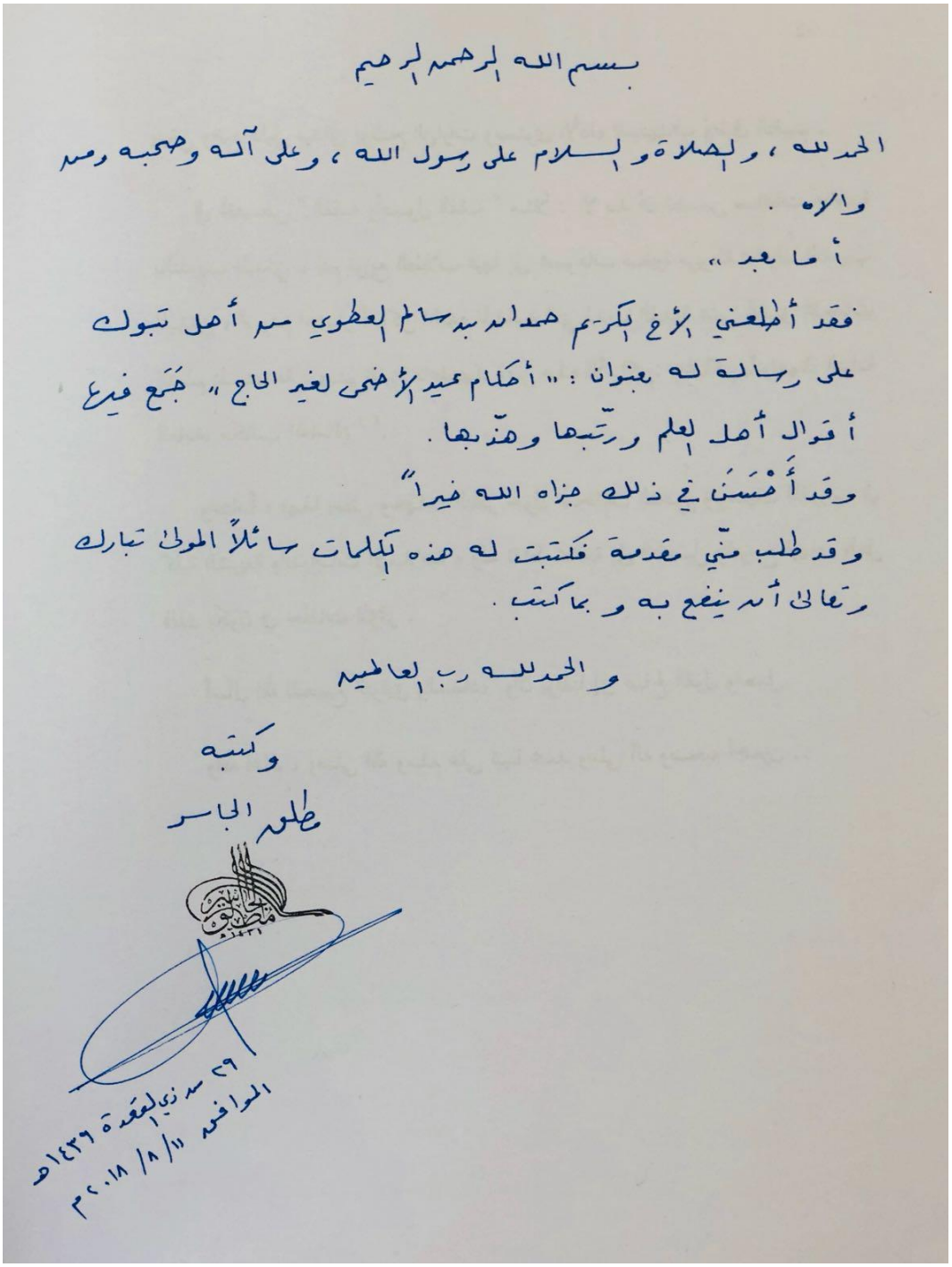

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،،

فقد أطلعني الأخ الكريم حمد الله بن سالم العطوي من أهل تبوك على رسالة له بعنوان : « أحكام تحديد الأضحى لغير الحاج » جمع فيه أقوال أهل العلم ورتبها وهذبها .

وقد أحسن في ذلك جزاه الله خيراً

وقد طلب مني مقدمة فكتبت له هذه الكلمات سائلاً المولى تبارك وتعالى أن ينفع به وبما كتب .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

مطلق الجاسر

٢٩ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق ١١/٨/٢٠١٨م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَن والاه. أمَّا بعدُ:

فقد أطلعني الأخُ الكريم (حمدان بن سالم العطوي) من أهل تبوك علىٰ رسالةٍ له بعنوان: «أحكام عيد الأضحىٰ لغير الحاج»، جمعَ فيها أقوالَ أهلِ العلم ورتَّبها وهذَّبها.

وقد أَحْسَنَ في ذلك -جزاه اللهُ خيرًا-.

وقد طلبَ مني مقدمةً فكتبتُ له هذه الكلمات، سائلًا المولىٰ ﷻ أنْ ينفعَ به، وبما كتبَ.

والحمدُ لله رب العالمين.

وكتبه

مطلق الجاسر

٢٩ من ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق ١١/ ٨/ ٢٠١٨م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير المرسلين.

أما بعد:

فهذا مختصر لطيف في (**أحكام عيد الأضحىٰ لغير الحاج**) جمعته رجاء النفع لي ولإخواني من عامة المسلمين.

وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفىٰ لي عنده يوم الدين.

أحكـام عيد الأضحى

لغير الـحـاج

اعلم -وفقك الله لطاعته- أن العيد من شعائر الإسلام الظاهرة التي منَّ الله بها علىٰ عباده، وشرع لهم فيه إظهار الفرح والسرور، لما روىٰ الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣)، وأبو داود في سننه (٢/ ٤٤٤)، والنسائي في المجتبىٰ (٢/ ١٥٧): من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر». صححه الحاكم وابن حجر في آخرين.

ويوم الأضحىٰ أفضل أيام العام، ثم يليه اليوم الثاني ليوم النحر، لما روىٰ أبو داود في سننه (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٤٤٤): من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن لحي، عبدالله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله: يوم النحر، ثم يوم القرّ».

قال ثور بن يزيد: وهو اليوم الثاني.

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وبوّب عليه ابن حبان: باب ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم النحر وثانيه.

وقال الخطابي في (معالم السنن) (٢/ ١٥٧): يوم القرّ هو: اليوم الذي يلي يومَ النحر، وإنما سمي يوم القرّ؛ لأن الناس يقرون فيه بمنىٰ؛ وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقرّوا. انتهىٰ

ويستحب فيه التوسعة علىٰ الأهل؛ لأنه يوم سرور، وكذا الصدقة إغناءً للفقير عن السؤال.

أحكـــام صـــلاة العـــيد

حكمهـــا:

صلاة العيد فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها حتىٰ مات، فإذا اتفق أهل بلدٍ علىٰ تركها قاتلهم الإمام؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون في الدين.

وقتهـــا:

يبدأ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح حتىٰ الزوال، فوقتها كوقت صلاة الضحىٰ.

سننهـــا:

الاغتســـال:

قال في (المنتهىٰ)[1]: والأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً: "... ثم لعيد في يومها، لحاضرها إن صلّىٰ، ولو منفرداً.

قال الشيخ منصور البهوتي: "لأن الغسل للصلاة كالجمعة، فلا يشرع لمن لم يصلّ، ولا قبل طلوع الفجر". انتهىٰ

---

(١) (١/ ١٦٣-١٦٥).

قال العلامة ابن القيم -يرحمه الله-[٢]: وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه؛ وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة مُغَلّسٍ، وحديث الفَاكِهِ بن سعد من رواية يوسف بن خالد السّمتيّ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدّة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه. انتهىٰ

۞ أن يخرج بأحسن هيئة:

لما روىٰ ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: كانت للنبي ﷺ حلّة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة.

وروىٰ البيهقي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

۞ التكبير:

يسنّ التكبير المطلق وإظهاره، ويجهر غير الأنثىٰ به ليلتي العيد، وكذا وقت خروجه إلىٰ صلاة العيد إلىٰ فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة، وفي الأضحىٰ عقب كل صلاة، من صلاة فجر يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق، لما رُوي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحىٰ يجهر بالتكبير حتىٰ يأتي المصلىٰ، ثم يكبر حتىٰ يأتي الإمام. رواه الدارقطني في سننه.

وصفته شفعاً:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

۞ التبكير:

يستحب للمأموم التبكير إلىٰ صلاة العيد، بعد صلاة الصبح يوم العيد؛ ليدنو من الإمام، وينتظر الصلاة، فيكثر أجره.

---

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٦).

أن يخرج للصلاة ماشياً:

لما روىٰ الترمذي: من طريق الحارث، عن علي ﷺ قال: من السّنَّة أن يخرج إلىٰ العيد ماشياً.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن؛ والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلىٰ العيد ماشياً.

وقال: ويستحب أن لا يركب إلا لعذر. انتهىٰ

لا يَطْعَم حتى يصلي :

فلا يأكل شيئاً حتىٰ يصلي، ثم يأكل من أضحيته إن ضحىٰ، والأولىٰ أن يبدأ بكبدها -لسرعة تناوله وهضمه-.

وإن لم يُضحِّ خُيِّر بين أكلٍ قبل خروجه وتركه، نص عليه الإمام أحمد.

الرجوع من غير طريق الذهاب للمصلى:

لما في البخاري من حديث جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلىٰ العيد، خالف الطريق. ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الشيخ منصور البهوتي في (شرح المنتهىٰ):

وعلّته: شهادة الطريقين، أو التسوية بينهما في التبرك بمروره، أو سرورهما بمروره، أو الصدقة علىٰ فقرائهما ونحوه، فلذا قال: (وكذا جمعة) ولا يمتنع في غيرهما.

أن تصلى بصحراء قريبة من البنيان عرفاً:

لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد ﷺ: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ.

قال الشيخ منصور البهوتي: وكذا الخلفاء بعده؛ ولأنه أوقع هيبة، وأظهر شعاراً، ولا يَشُقُّ، بخلاف الجمعة. انتهى

صفتها:

يبدأ بركعتين يكبر في الأولى -بعد الاستفتاح، وقبل التّعوّذ-، ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية -قبل القراءة- خمس تكبيرات، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

لما روى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عمّا يقوله بعد تكبيرات العيد؟

قال: نحمد الله تعالى ونثني عليه، ونصلي على النبي ﷺ. رواه الإمام أحمد واحتج به.

ثم يستعيذ ويقرأ جهراً الفاتحة ثم الأعلى في الركعة الأولى، ثم الغاشية في الركعة الثانية.

فإذا سلّم، خطبَ الإمام خطبتين، أحكام هاتين الخطبتين كأحكام خطبتي الجمعة، حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخطيب.

وسُنّ للخطيب: أن يستفتح خطبته الأولى: بتسع تكبيرات، والثانية: بسبع تكبيرات متتابعة.

ويرغبهم في خطبته بالأضحية، ويبيّن لهم أحكامها.

تنبيـــه

التكبيرات الزوائد والذكر بينهما، والخطبتان؛ سنة.

تتمـــة

يكره التنفل وقضاء الفوائت في مصلىٰ العيد؛ قبل صلاة العيد أو بعدها.

أحكـــام الأضحيـــة

شرع الله ﷻ لعباده نحر الأضاحي تقربـًا لـه -جلّ شأنه-، وهي عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالىٰ، ومن ذبح لغير الله فهو مشرك ضالٌّ.

قـــال تعـــالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٢-١٠٣].

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية الأضحية.

وهو أفضل أعمال يوم النّحر، لما روىٰ الترمذي وابن ماجه: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عملَ آدمي من عملٍ يومَ النحر أحبَّ إلىٰ الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع علىٰ الأرض، فطيبوا بها نَفْسًا».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

حكم التضحية:

كانت التضحية واجبة على النبي ﷺ، كالوتر وقيام الليل.

وهي سنة مؤكدة على أُمّته ﷺ، ويكره تركها مع القدرة عليها. نص عليه الإمام أحمد، وكذا مالك في الموطأ.

واعلم أنه إذا دخل العشر: حرم على مَن يُضحِّي أو يُضحَّى عنه؛ أخذ شيء من شعره أو ظفره، أو بشرته إلى الذبح؛ لما روى مسلم من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحكم أن يضحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي».

ومَن أراد أن يضحي بأكثر من واحدة، جاز له الحلق ونحوه من أول أضحية. قاله في المنتهى والتنقيح.

ما يضحى به:

الأضحية تكون من بهيمة الأنعام، وهي:

- الإبل.
- والبقر.
- والغنم.
- ولا تجزئ من غيرهنّ.

وأفضلها الإبل، ثم البقر -إن أخرجهما كاملتين-، ثم الغنم؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن...» الحديث.

قال البهوتي: ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا.

وأفضلها أشهب، وهو: الأملح، وهو الأبيض النقي. قاله ابن الأعرابي، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده. قاله الكسائي.

ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ:

لا بد للأضحية من شرطين:

أحدهما: أن تكون ذات سن يجزئ مثله في الأضحية، وهي:

- في الإبل ثني، وهو: ما أتم خمس سنين، وسمي بذلك؛ لأنه ألقىٰ ثنيتيه.
- وفي البقر ثني، وهو: ما أتم سنتين.
- وفي الغنم: الجذع، وهو: ما أتم ستة أشهر، ويُعرف بنوم الصُّوف علىٰ ظهره. قاله الخرقي عن أبيه، عن أهل البادية.
- ومن المعز ثني، وهو: ما أتم سنة كاملة.
- وتجزئ شاةٌ عن واحدٍ، وهن أهل بيته وعياله.
- ويجوز أن يشترك مجموعة ـ سبعة فما دون ـ: في أضحية واحدة من إبل أو بقر، لما روىٰ مسلم من حديث جابر.

الثاني: أن تكون الأضحية سالمة من العيوب:

ويجزئ في الأضحية:

- الجمّاء: التي لم يخلق لها قرن.
- والبتراء: التي لا ذنب لها خِلقة، أو مقطوعًا.
- والخصي: الذي قطعت خصيتاه أو سُلّتا.

وكـذا مرضـوض الخصـيتين، ومـا خُلـق بـلا أذن، أو ذهـب نصـف أَلْيتـه، والحامل.

ولا يجزئ في العوراء البيّن عورها، ولا العمياء، ولا الهزيلة، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا التي شاب ونشف ضرعها، ولا التي شاب حتىٰ ذهب ثناياها من أصلها، ولا التي كسر غلاف قرنها، ولا الخصي المجبوب، ولا ما ذهب أكثر أذنها ولا أكثر قرنها.

وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد، أو قدرها لمن لم يصلِّ، كأصحاب البوادي، وينتهي إلىٰ آخر ثاني أيام التشريق، قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ويوم العيد أفضل، وأفضله عقب الصلاة والخطبة؛ لأنه من المسارعة في الخيرات.

ويجزئ ذبح الأضحية في الليل من اليوم الأول والثاني؛ لأنهما داخلتين في مدة الذبح، فجاز.

ذكـر بعض الواجبـات والسنن

- يسن نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرىٰ، يطعنها في الوهدة، وهي: ما بين أصل العنق والصدر؛ لما في الصحيحين من حديث زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتىٰ علىٰ رجلٍ أناخ بدنةً لينحرها، فقال: ابعثها قائمة مقيدة، سُنَّة محمد ﷺ.
- ويسن ذبح البقر والغنم: علىٰ جنبها الأيسر، موجهة للقبلة.
- ويسمي وجوبًا حين يحرك يده ويُسَن أن يُكبّر، فيقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك وإليك.
- ولا بأس بأن يقول: اللهم تقبل من فلان؛ لما روىٰ مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد**» ثم ضحّىٰ.
- ويسن أن يتولىٰ ذبح أضحيته بنفسه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ضحّىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبّر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما.

- ويجوز الاستنابة فيه؛ لأن النبي ﷺ نحر -مما ساقه في حَجَّته- ثلاثـاً وستين بدنةً، واستناب عليًّا في نحر الباقي.
- سُنّ أن يأكل من أضحيته، ويهدي، ويتصدق. قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلىٰ حديث عبدالله: يأكل هو الثلث، ويُطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث علىٰ المساكين.

تم بحمد الله

ليلة السبت السابع من شهر ذي الحِجَّة

عام سبع وثلاثين وأربع مئة وألف

تـــبوك

حرسها الله من كل مكروه